قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والإستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٨١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تعديل مسار الخط الطوالى القاهرة / السد العالى بين ناحيتى الشغب والمعلا مركز الأقصر محافظة قنا .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ هذا المشروع الواقعة بزمام ناحيتى الشغب والمعلا مركز الأقصر بمحافظة قنا بأحواض العدوة رقم ٢٢ والشيخ نصر رقم ٢٥ والحاجز رقم ٥ والموضح بيانها وموقعها بالمذكرة والخرائط المرافقة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠١ (١٢ فبراير سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١١ لسنة ١٩٨١

تقوم الهيئة القومية لسكك حديد مصر باعتبارها أحد المرافق الحيوية للنقل ببذل قصارى جهدها فى تطوير المرفق والنهوض به على وجه يسمح بزيادة كفاءته وتطويره لأداء المهام الملقاة على عاتقه بتسيير النقل بأسرع وقت وأقل نفقة ممكنة .

وقد استلزم تحسين الخدمة وزيادة كفاءة التشغيل تحديد خطوط الوجه القبلى القاهرة / السد العالى بما يكفل تحسين كفاءة الخط وزيادة حجم النقل به وزيادة سرعة القطارات .

وقد اقتضى ذلك نزع ملكية بعض الأراضى اللازمة لإقامة هذا المشروع والمبينة باللون الخشبى على الرسم المساحى المرفق والكائنة بحوض العدوة رقم ٢٢ بناحية الشغب وحوض الشيخ نصر رقم ٢٥ والحاجز رقم ٥ ناحية المعلا مركز الأقصر محافظة قنا .

وقد وافق أصحاب الأراضى المطلوب نزع ملكيتها على تنفيذ المشروع أراضيهم وقاموا بتسليمها للهيئة كما وافق السيدان محافظ قنا ورئيس المجلس المحلى بقنا على اتخاذ إجراءات نزع الملكية وقد تم اعتماد المبالغ اللازمة لتعويض من ستنزع ملكية أراضيهم .

ولما كان الأمر يتطلب استصدار قرار من السيد رئيس الجمهورية بتخصيصها للمنفعة العامة طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ولسرعة إجراءات التنفيذ وإخلاء العقارات واعتبارها مخصصة للمنفعة العامة من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية رؤى تضمين مشروع تقرير المنفعة العامة حكم الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على هذه الأراضى .

ونظرا لما تتسم به مشروعات الهيئة صفة الاستعجال ، لذلك فقد أعد المشروع المرافق بتقرير المنفعة العامة للمشروع المذكور والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة له .

ويتشرف وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالنظر فى الموافقة عليه وإصداره .

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس : سليمان متولى سليمان